برنامج الأغذية العالمي
Programme Alimentaire Mondial
World Food Programme
Programa Mundial de Alimentos

المجلس التنفيذي
الدورة العادية الثالثة

روما، 11- 2004/10/14

قضايا السياسات

البند 4 من جدول الأعمال

الشراكات الجديدة لمواجهة الاحتياجات المتزايدة- توسيع قاعدة الجهات المانحة للبرنامج

وثيقة المشاورات غير الرسمية مع الدول الأعضاء للبرنامج

A

Distribution: GENERAL
WFP/EB.3/2004/4-C
14 September 2004
ORIGINAL: ENGLISH

طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ. يمكن الإطلاع على وثائق المجلس التنفيذي في صفحة برنامج الأغذية العالمي في شبكة انترنت على العنوان التالي: (http://www.wfp.org/eb)

مذكرة للمجلس التنفيذي

الوثيقة المرفقة مقدمة للمجلس التنفيذي ليقرها

تدعو الأمانة أعضاء المجلس الذين يرغبون في إبداء بعض الملاحظات أو لديهم استفسارات تتعلق بمحتوى هذه الوثيقة الاتصال بموظفي برنامج الأغذية العالمي المذكورة أسماؤهم أدناه، ويفضل أن يتم ذلك قبل ابتداء دورة المجلس التنفيذي بفترة كافية.

نائب المدير، جمع الأموال من القطاع الخاص (FRP)	Ms R. Doyle	رقم الهاتف: 066513-2621
كبير مسؤولي العلاقات مع الجهات المانحة FRP:	Mr P. Ward	رقم الهاتف: 066513-2742

الرجاء الاتصال بمشرف وحدة التوزيع وخدمات الاجتماعات إن كانت لديكم استفسارات تتعلق بإرسال الوثائق المتعلقة بأعمال المجلس التنفيذي أو استلامها وذلك على الهاتف رقم: (066513-2328).

ملخص

بناء على طلب المجلس التنفيذي في دورته المعقودة في تشرين الأول 2003 بشأن إعداد وثيقة تبين استراتيجية **البرنامج** المتعلقة باشراك المزيد من الحكومات وهيئات القطاع الخاص من أجل توسيع قاعدة الجهات المانحة، قامت الأمانة بإعداد وثيقة وعقدت دورتين للمشاورات غير الرسمية مع الدول الأعضاء في **البرنامج** حول هذا الموضوع. ووفرت هذه المشاورات مدخلات واقتراحات إضافية للاستراتيجية. وبناء على هذه العملية فإن هذه الوثيقة تبين الاستراتيجية المتعلقة باشراك جهات مانحة جديدة في المعركة ضد الجوع في العالم.

ومع تنامي الاحتياجات العالمية من المعونة الغذائية، يجب إشراك المزيد من الجهات المانحة في اقتسام أعباء تلبية هذه الاحتياجات. ولذلك فإن استراتيجية **البرنامج** صممت على أساس تنويع وتوسيع نطاق الدعم المقدم من الجهات المانحة مع عدم التماس وقبول سوى المساهمات المطلوبة لتلبية احتياجات المستهدفين أو مساعدة **البرنامج** في تلبيتها.

ويتطلع **البرنامج** إلى أن تصبح جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية غير الحكومية والقطاع الخاص من بين الجهات المانحة. ومع توسع قاعدة الجهات المانحة بهذا الشكل يصبح التعريف الجاري للجهات المانحة بأنها "تقليدية" أو "غير تقليدية" غير وارد. ولذلك من المقترح الاستعاضة عنهما بعبارة واحدة هي "الجهات المانحة". وللتمييز بين الجهات المانحة من القطاعين العام والخاص يوصى باستخدام التعبيرات التالية.

الجهات المانحة من القطاع العام. هي الجهات التي تساهم في **البرنامج** وتتمتع بعضوية الأمم المتحدة أو منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة دولية غير حكومية ومنظمة عامة أخرى.

الجهات المانحة من القطاع الخاص. هي الجهات التي تساهم في **البرنامج** من شركات تحقيق الأرباح، أو اتحادات الأعمال، أو المؤسسات، أو المنظمات الاجتماعية أو التعليمية أو الخدمية، أو المنظمات غير الحكومية، أو الأفراد*.

الجهات المانحة من القطاع العام

لم يقم **البرنامج** بتقدير المساهمات أو الميزانية الأساسية، لذلك فمن الضروري تطبيق مبدأ استرداد التكاليف بالكامل لكل مساهمة على حدة. وينبغي، من حيث المبدأ، أن تسدد جميع الجهات المانحة التكاليف بالكامل. غير أنه عملا على مساعدة الدول الأعضاء غير القادرة على ذلك وضمانا لتطبيق معايير موضوعية لتحديد ما إذا كانت الدولة العضو تستحق معاملة خاصة، فإن **البرنامج** يقترح استخدام نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي كمعيار.

ولمساعدة الجهات المانحة غير القادرة على سداد التكاليف بالكامل من مواردها الخاصة يجوز اللجوء إلى الخيارات التالية:

- التوأمة مع دولة عضو أخرى.
- إنشاء اعتماد للتوأمة.
- التوأمة مع مساهمات القطاع الخاص.

الجهات المانحة من القطاع الخاص

يتطلع **البرنامج** إلى تعبئة 10 في المائة من موارده من الجهات المانحة من القطاع الخاص بحلول عام 2007 مع تحقيق زيادة متواضعة في هذه المساهمات خلال الفترة المالية 2003- 2004 والحصول على المساهمة النقدية والعينية من هذه الجهات المانحة بما يتفق واحتياجاته ذات الأولوية وبما يحقق أفضل خدمة للمستفيدين. ولن تكون المساهمات الخاصة بديلا للتمويل المقدم من الدول الأعضاء.

تخضع تبرعات القطاع الخاص لنفس السياسات التي يطبقها **البرنامج** على الجهات المانحة من القطاع العام.

وقد وضع **البرنامج** مبادىء توجيهية وسياسات إضافية تقوم على أساس أفضل الممارسات المتبعة في الاتفاق العالمي للأمم المتحدة، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

*سوف يتعامل **البرنامج** مع المنظمات غير الحكومية والأفراد على أساس كل حالة على حدة.

مشروع القرار*

يصادق المجلس التنفيذي على استراتيجية توسيع قاعدة الجهات المانحة على النحو الوارد في الوثيقة "الشراكات الجديدة لمواجهة الاحتياجات المتزايدة- توسيع قاعدة الجهات المانحة **للبرنامج**"(WFP/EB.3/2004/4-C).

ويقرر المجلس أيضا ما يلي:

1- يعدل تعريف الجهات المانحة كالتالي:

- **القطاع العام**. هي الجهات التي تساهم في **البرنامج** وتتمتع بعضوية الأمم المتحدة أو منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة دولية غير حكومية ومنظمة عامة أخرى.
- **القطاع الخاص**. هي الجهات التي تساهم في **البرنامج** من شركات تحقيق الأرباح، أو اتحادات الأعمال، أو المؤسسات، أو المنظمات الاجتماعية أو التعليمية أو الخدمية، أو المنظمات غير الحكومية، أو الأفراد*.

3- تكون المعايير التي يطبقها **البرنامج** على الجهات المانحة من القطاع الخاص هي تلك المحددة في الملحق الثاني: اختيار الجهات المانحة من القطاع الخاص للتعاون مع **البرنامج**.

السلوك المبينة في الملحق الثالث على جميع أشكال التعاون مع الجهات المانحة من القطاع الخاص.

* هذا مشروع قرار، وللإطلاع على القرار النهائي الذي اعتمده المجلس، يرجى الرجوع إلى وثيقة القرارات والتوصيات الصادرة في نهاية الدورة.

*سوف يتعامل **البرنامج** مع المنظمات غير الحكومية والأفراد على أساس كل حالة على حدة.

أولا : المقدمة

1- بناء على طلب المجلس التنفيذي في دورة أكتوبر/ تشرين الأول 2003 بشأن إعداد **البرنامج** لوثيقة تبين استراتيجيته في اجتذاب جهات مانحة جديدة من القطاعين العام والخاص، أعد **البرنامج** وثيقة نوقشت مع الدول الأعضاء في مشاورات غير رسمية عقدت في 5 مايو/ أيار 2004. وحظي النهج الذي اتبعته الوثيقة بالتأييد العام، ولكن الأعضاء أثاروا قضايا احتاجت إلى المزيد من البحث. وأعد **البرنامج** وثيقة لاحقة تتناول هذه القضايا وعرضها على الأعضاء في مشاورات غير رسمية عقدت في 13 يوليو/ تموز 2004. وبناء على العملية المذكورة تبين هذه الوثيقة الاستراتيجية الخاصة بتوسيع قاعدة الجهات المانحة.

ثانيا : المبادئ الرئيسية للاستراتيجية

2- حتى يمكن **للبرنامج** أن يلبي كل احتياجات البرامج والعمليات المنصوص عليها في خطة الإدارة التي اعتمدها المجلس التنفيذي، يتعين عليه أن يوسع نطاق علاقاته مع الجهات المانحة الحالية والارتباط بجهات مانحة جديدة من القطاعين العام والخاص.

3- تهدف استراتيجية **البرنامج** إلى عدم التماس وقبول سوى المساهمات المطلوبة مباشرة لتلبية احتياجات المستفيدين أو مساعدة **البرنامج** في تلبيتها.

4- بغية إتاحة أقصى قدر ممكن من الموارد للمستفيدين يجب أن يكون **البرنامج** قادرا على قبول المساهمات النقدية والسلعية والبضائع والخدمات اللازمة لتلبية احتياجات المستفيدين، ويجب عليه أن يفعل ذلك بأساليب تسمح باسترداد التكاليف بالكامل وتكون محايدة تجاريا.

5- سوف يكفل **البرنامج** تنفيذ استراتيجيته بالتنسيق مع استعراض أساليب العمل الذي يهدف إلى تحسين كفاءة **البرنامج** وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد في تلبية احتياجات أكبر عدد ممكن من المستفيدين.

6- تمشيا مع هذه الاستراتيجية فإن التعريفين الجاريين للجهات المانحة[1] "التقليدية" "وغير التقليدية" أصبحا غير كافيين، فالتعريف الجاري للجهة المانحة التقليدية هو:

> "الجهات المساهمة في برنامج الأغذية العالمي التي تساهم عادة في البرنامج على أساس استرداد التكاليف بالكامل والمدرجة في القائمة دال أو القائمة هاء من قوائم الدول التي يحق لها الترشيح لعضوية المجلس التنفيذي للبرنامج من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة/ منظمة الأغذية والزراعة ما لم تكن من البلدان التي تمر بمرحلة تحول، بما في ذلك اللجنة الأوروبية والمملكة العربية السعودية"

7- أما تعريف الجهات المانحة غير التقليدية فهو:

> "الجهات التي تساهم في **البرنامج** ودون أن ينطبق عليها تعريف الجهات المانحة التقليدية كما حددها المجلس التنفيذي **للبرنامج**"

8- يستخدم التعريفان الواردان أعلاه في تحديد الجهات المانحة التي يتعين عليه سداد التكاليف الكاملة من مواردها، وتلك التي يمكن بذل جهد خاص لتمكينها من سداد هذه التكاليف. وبغير ذلك لا يكون لهذه التعابير جدوى. ولذلك من المقترح الاستعاضة عن التعريفين الحاليين بعبارة واحدة هي "الجهات المانحة".

9- بعد إجراء مشاورات غير رسمية مع الدول الأعضاء في **البرنامج** وعملا على التمييز بين الجهات المانحة من القطاعين العام والخاص من المقترح استخدام التعريفين التاليين:

---

[1] دليل سياسات الموارد والتمويل طويل الأجل- **البرنامج**، أكتوبر/ تشرين الأول 1999.

- **الجهات المانحة من القطاع العام.** هي الجهات التي تساهم في **البرنامج** وتتمتع بعضوية الأمم المتحدة أو منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة دولية غير حكومية ومنظمة عامة أخرى.
- **الجهات المانحة من القطاع الخاص**. هي الجهات التي تساهم في **البرنامج** من شركات تحقيق الأرباح، أو اتحادات الأعمال، أو المؤسسات، أو المنظمات الاجتماعية أو التعليمية أو الخدمية، أو المنظمات غير الحكومية، أو الأفراد[2].

سيدرج الاقتراح الخاص بالاستعاضة عن التعاريف الحالية للجهات المانحة "التقليدية" و "غير التقليدية" بعبارة واحدة هي

ثالثا : تدعيم وتنويع وتوسيع نطاق العلاقات مع المجتمع الحالي للجهات المانحة

10- تسليما بأهمية المساهمات السخية المقدمة من الجهات المانحة الحالية، يعمل **البرنامج** على تدعيم وتنويع علاقاته مع هذه الجهات المانحة بغرض فتح مجالات جديدة للتعاون.

11- للمساعدة على تدعيم الاتصال والتعاون مع هذه الجهات المانحة وغيرها من أصحاب الشأن المهمين، قام **البرنامج**، إطار اللامركزية، بنقل مكتبيه للعلاقات مع الجهات المانحة المسؤولين عن العلاقات مع الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي، كما دعم مكتبه في اليابان. كذلك تم فتح مكتبين جديدين في ألمانيا ودبي، ومن المقرر فتح مكتب له في فرنسا، وتم تعيين مسؤولين للإعلام الجماهيري عن **البرنامج** في لندن وكوبنهاجن.

رابعا : الجهات المانحة من القطاع العام

ألف- طرق الجهات المانحة من العطاء

12- يمكن للجهات المانحة أن تقدم مساهماتها **للبرنامج** بطرق عديدة، إما نقدا أو عينا أو في صورة خدمات أو مساهمات في العمليات الخاصة والعمليات الثنائية التي يتولى **البرنامج** إدارتها، كما يمكنها المشاركة في ترتيبات مبادلة الديون أو في ترتيبات التعاون بين بلدان الجنوب.

13- تحدث مبادلة الديون من أجل التنمية عندما تتفق الجهة المانحة أو البلد الدائن مع المتلقي أو المقترض على التنازل عن سداد الدين العام بشرط أن يستثمر المتلقي/ المقترض هذه الأموال في مشروعات إنمائية متفق بشأنها. والهدف من اتفاقيات مبادلة الديون هو تقليل الدين الخارجي لأشد البلدان فقرا وفي نفس الوقت استثمار الأموال في الأنشطة الإنمائية في هذه البلدان.

14- كانت إيطاليا بلدا رائدا في تنفيذ اتفاقيات مبادلة الديون، مثل الاتفاقية التي عقدتها مع حكومة مصر. فبموجب هذه الاتفاقية وافقت إيطاليا على التنازل عن الدين بشرط أن تستثمر مصر مبلغا يعادل هذا الدين في مشروعات إنمائية. ويستخدم جزء من أموال هذه الاتفاقية لدعم مشروعات التغذية المدرسية التي يتولاها **البرنامج** في مصر. وثمة إمكانات عظيمة للتوسع في هذه الترتيبات مع الجهات المانحة والبلدان المتلقية الأخرى.

باء- استرداد التكاليف بالكامل

15- لم يقم **البرنامج** بتقدير المساهمات أو الميزانية الأساسية، لذلك فمن الضروري تطبيق مبدأ استرداد تكاليف المساهمات بالكامل على أساس كل مساهمة على حدة.

16- استرداد التكاليف بالكامل يعني أنه يتعين على جميع الجهات المانحة من القطاعين العام والخاص سداد حصة مساهماتها في جميع التكاليف المقترنة بها، بما في ذلك تكاليف النقل الخارجي والبري والتخزين والمناولة وتكاليف التشغيل المباشرة الأخرى وتكاليف الدعم غير المباشر.

17- لدى بعض الجهات المانحة القدرة على سداد التكاليف بالكامل، بينما لا يستطيع البعض الأخر ذلك. ولتحديد ما إذا كانت الدولة العضو غير القادرة على سداد جميع التكاليف تستحق معاملة خاصة، وللتأكد من تطبيق معايير موضوعية في

[2] سوف يتصل **البرنامج** بالمنظمات غير الحكومية والأفراد على أساس كل حالة على حدة.

هذا الشأن، فإن **البرنامج** يقترح استخدام نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي كمعيار[3]. وستكون البلدان المستحقة للمساعدة في سداد التكاليف بالكامل هي أقل البلدان نموا والبلدان ذات الدخل المنخفض والبلدان ذات الدخل المتوسط الأدنى التي تحددها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي على أساس أن نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي فيها لا يتجاوز 2 975 دولارا (انظر الملحق الأول)[4].

18- إن اقتراح استخدام معيار استحقاق الدولة العضو للمعاملة الخاصة في إطار تعريف المعدل للجهات المانحة يساعد على الدقة في تطبيق المادة الثالثة عشر 4 (هـ) من اللائحة العامة التي تحدد هذه البلدان بأنها "حكومات البلدان النامية، أو الدول ذات الاقتصاد الانتقالي أو الجهات المانحة غير التقليدية وفقا لما يقرره المجلس التنفيذي".

19- إن بعض الدول المانحة التي لا يتجاوز نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي فيها 875 2 دولارا قامت عمليا بتقديم مبالغ نقدية لسداد التكاليف بالكامل. وسيشجع **البرنامج** البلدان المانحة التي تستحق معاملة خاصة على سداد جميع التكاليف بنفسها إذا أمكن ذلك.

20- إن التحدي الماثل أمام **البرنامج** هو التوصل إلى سبل ابتكارية لضمان استرداد التكاليف بالكامل من الجهات المانحة التي لديها سلع عينية أو خدمات يمكن أن تقدمها، لكن قدرتها المالية محدودة ولا تسمح بسداد التكاليف المقترنة بتقديم هذه السلع والخدمات. وطبقا للنظم الحالية يمكن لهذه الجهات المانحة أن تلجأ إلى أحد الخيارات التالية.

21- **التوأمة**، تعني مناظرة المساهمة العينية أو الخدمة المقدمة من الجهة المانحة بتبرعات نقدية من جهة مانحة أخرى لتغطية التكاليف المقترنة بالمساهمة. ولدى دعم ترتيبات التوأمة، للجهة المانحة الحرية في أن تحدد، على أساس كل حالة على حدة، الجهات المتلقية أو البلدان التي تريد التوأمة معها كليا أو جزئيا. ويطلب **البرنامج** أن توافق الجهات المانحة الحالية على استخدام المساهمات النقدية في تنفيذ ترتيبات التوأمة، لاسيما إذا كانت المساهمة ستستخدم في شراء الأغذية من الأسواق الدولية.

22- سيواصل **البرنامج** إعطاء الأولوية لاستخدام المساهمات النقدية في المشتريات المحلية أو الإقليمية. غير أن قدرة **البرنامج** على الشراء محدودة فيما يتعلق ببلدان عديدة بسبب عدم كفاية المخزونات المحلية، وحجم السلع، وعدم رغبته في التسبب في رفع الأسعار المحلية، وسوء البنية الأساسية التسويقية وإمكانية الاعتماد عليها. ويتولى **البرنامج** تحليل اتجاهات عمليات التوريد، وسوف يرصد هذه العملية عن كثب.

23- **اقتسام التكاليف**، يستخدم نفس النموذج مع الفارق الذي يسمح لجهتين مانحتين أو أكثر أن تشترك في سداد تكاليف المساهمات العينية. وتمتاز هذه الترتيبات بأنها تمكن **البرنامج** من الحصول على كميات من الأغذية لتلبية احتياجات المستفيدين تفوق الكميات التي كان يمكنه الحصول عليها لو أنه استخدم المساهمات النقدية في شراء الأغذية من الأسواق الدولية.

مساعدة المزيد من المستفيدين من خلال ترتيبات التوأمة.

قدمت كوبا مساهمة عينية قدرها 1 000 طن من السكر لعمليات **البرنامج** في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ولكن لم يكن لديها إمكانية تغطية التكاليف المقترنة بالمساهمة. ووافقت ألمانيا على تغطية التكاليف اللازمة لنقل هذه السلع إلى كوريا حيث الحاجة إليها لإنتاج البسكويت عالي الطاقة من أجل الأطفال المصابين بسوء التغذية. ومن خلال عقد ترتيبات التوأمة استطاعت كوبا وألمانيا زيادة كمية السكر بنسبة **25 في المائة** وعدد الأطفال المستفيدين بسبعة آلاف طفل مقارنة بحالة استخدام المساهمة النقدية من ألمانيا في شراء الأغذية من السوق الدولية.

24- يوجد لدى **البرنامج** حساب نقدي يسمح له بدعم التكاليف المقترنة بمساهمات السلع العينية أو مساهمات الخدمات من الجهات المانحة المؤهلة. ويتيح الحساب إمكانية تقديم مساعدات كبيرة للجهات المانحة غير القادرة على سداد التكاليف بالكامل. وسوف يستخدم **البرنامج** هذا الحساب في تشجيع البلدان على أن تصبح جهات مانحة منتظمة وأن تسدد في النهاية جميع التكاليف من مواردها الخاصة. ولم تقتض الحاجة وجود آلية تفصيلية للحساب ومعايير أهلية للمشاركة فيه بخلاف

[3] اختار **البرنامج** نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي كمؤشر محايد وموضوعي ويمكن تعديله سنويا بما يتفق مع معايير المنظمات الدولية الأخرى مثل البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأغذية والزراعة.

[4] قائمة البلدان المتلقية للمعونة من منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي/ لجنة المساعدات الإنمائية، 1 يناير/ كانون الثاني 2003.

نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي، لأن هذا الحساب صغير ومعاملاته محدودة[5]. وسوف تراجع قواعد الحساب عندما يعرب عدد آخر من الجهات المانحة عن اهتمامه بتوسيع الحساب عن طريق المشاركة فيه.

25- سوف يستكشف **البرنامج**، في إطار مبادرته الرامية إلى إشراك الجهات المانحة من القطاع الخاص، إمكانية ربط المساهمات المقدمة من الجهات المانحة من القطاع الخاص بسداد التكاليف المقترنة بالمساهمات العينية. ويمكن استخدام المنح العينية المقدمة من القطاع الخاص، مثل الشحن البحري والنقل البري وخدمات التوزيع، في دعم عمليات تسليم وتوزيع المساهمات العينية.

26- كذلك يعد **البرنامج** مقترحات جديدة لسداد التكاليف بالكامل. وهذا المجال حديث النشأة ويتضمن احتمالات جديدة تطرح نفسها باستمرار؛ لذلك فإن **البرنامج** يطلب من المجلس توخي المرونة باستمرار حتى يمكن التوصل إلى خيارات إضافية وتقييمها ومناقشتها مع الدول الأعضاء.

دال: تعظيم كمية الأغذية المقدمة للمستفيدين بدون إرباك التجارة

27- سوف يستمر إحاطة لجنة منظمة الأغذية والزراعة المعنية بتصريف الفوائض علما بجميع مساهمات الجهات المانحة من القطاع العام للتأكد من أن الأغذية المصدرة بشروط تيسيرية لا تحل محل الواردات التجارية العادية أو تثبط أو تؤثر تأثيرا عكسيا على الإنتاج المحلي، وذلك على غرار ما يجرى مع المساهمات الجارية.

28- أنشئت وحدة للتحليل الاقتصادي في شعبة الاستراتيجية والسياسات ودعم البرامج لتقديم المشورة **للبرنامج** بشأن أثر توريد الأغذية وتوزيعها على الأسواق وبشأن نتائج المناقشات إلى أجراها **البرنامج** مع منظمة التجارة العالمية.

خامسا: الجهات المانحة من القطاع الخاص

29- يأمل **البرنامج** في تعبئة 10 في المائة من موارده من الجهات المانحة من القطاع الخاص بحلول عام 2007 مع تحقيق زيادة متواضعة اعتبارا من الفترة 2003- 2004. والهدف الرئيسي من تعاون **البرنامج** مع الجهات المانحة من القطاع الخاص هو توسيع نطاق المعركة ضد الجوع في العالم باقتسام أعباء التكاليف والموارد والجهد اللازم لتحقيق هدف إطعام جميع المستهدفين المحددين في إطار البرامج المعتمدة.

ألف – رؤية الأمم المتحدة للتعاون مع القطاع الخاص

30- يرجع تاريخ تعاون الأمم المتحدة مع القطاع الخاص إلى أكثر من 50 عاما مضت، وإن كان هذا التعاون يعتبر مجالا جديدا **للبرنامج** . وقد قام كوفي أنان الأمين العام للأمم المتحدة بدور قيادي في حفز التعاون بين الأمم المتحدة والقطاع الخاص[6]، حيث تراوحت جهوده من عقد الاتفاق العالمي للأمم المتحدة في عام 2000 وإنشاء لجنة الأمم المتحدة الجديدة المعنية بالقطاع الخاص في يوليو/ تموز 2003.

31- دعا تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الأطراف المعنية لاسيما القطاع الخاص" المؤرخ 28 أغسطس/ آب 2001 الدول الأعضاء والشخصيات القيادية في قطاع الأعمال والمجتمع المدني إلى إبداء رأيهم في كيفية تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والقطاع الخاص. وقد سلم الأعضاء بأن القطاع الخاص قام، وسيظل يقوم، بدور مهم في مجال التنمية. وعملا على حماية سمعة الأمم المتحدة وضمان تحقيق الفائدة المستهدفة من العمل مع القطاع الخاص، ينبغي للوكالات المختصة أن تختار الشركاء المحتملين من القطاع الخاص بعناية وحرص. كما ينبغي لهذه الوكالات أن تتخذ التدابير المناسبة وإدارة أهداف العمليات للتأكد من عدم تحقيق مزايا تجارية للشركات من القطاع الخاص نتيجة لعلاقاتها بالأمم المتحدة. وحفاظا على استقلال الوكالات، وضمانا للإنصاف، ينبغي ألا تعتمد هذه الوكالات على شريك واحد من القطاع الخاص دون غيره[7]. ورأى الأعضاء أنه لا يمكن الاستعاضة بمساهمات القطاع الخاص عن التمويل المقدم من الدول الأعضاء. وأخيرا كان هناك اتفاق عام بأنه ينبغي للجهات المانحة من القطاع الخاص ألا تضر باستقلال وحياد الأمم المتحدة أو أن تحل محلها في القيام بهذا الدور.

---

[5] توجد حاليا مبالغ محدودة في الحساب تسمح **للبرنامج** بأن يستخدم مبالغ تصل إلى 1 مليون دولار في السنة لكل جهة مانحة مؤهلة وذلك بحد أقصى مجموعه 4 ملايين دولار في السنة التقويمية.

[6] "القطاع الخاص" يعادل عبارة "الجهة المانحة من القطاع الخاص" المستخدمة في هذه الوثيقة.

[7] الفقرة 26 من القسم الثاني ألف من التقرير تنص على أنه إذا كانت هيئة الأمم المتحدة تشترك مع شركة خاصة، مثلا، ينبغي ألا يمنعها ذلك من الاشتراك مع شركات أخرى تعمل في نفس القطاع أو المجال التنافسي لهذه الشركة"

باء – البرنامج والجهات المانحة من القطاع الخاص

32- توجد عدة طرق للعمل مع القطاع الخاص، مثل العمل في إطار شراكات كبيرة، والتسويق المرتبط بالقضايا التي يعمل **البرنامج** من أجلها أو التدفق المتجدد للأموال. ويمكن للجهات المانحة من القطاع الخاص أن تقدم مساهمات بسيطة لا تحتاج إلا إلى تفاعل بسيط من جانب **البرنامج** أو الدخول في علاقة طويلة المدى تتطلب تعاونا موسعا بين الطرفين. وسوف يستكشف **البرنامج** جميع الفرص لضمان تلبية احتياجاته.

33- وبالنظر إلى أن عمليات **البرنامج** نادرا ما تحصل على التمويل الكامل، فمن غير المحتمل أن تحل تبرعات القطاع الخاص لعملية بعينها محل مساهمات الدول الأعضاء فيها. وعندما تقدم الجهة المانحة من القطاع الخاص منحة عينية لأنشطة دعم البرامج والإدارة، سوف يعامل **البرنامج** هذه المنحة بنفس أسلوب معاملته للأموال الخاصة المقدمة لهذا الغرض من القطاع العام، وأهم هذه الإجراءات هي التأكد من أنها تتفق مع أولوية أو أكثر من أولويات الإدارة المتفق عليها في إطار خطة الإدارة.

34- يسعى **البرنامج** للحصول على مساهمات تتفق واحتياجاته ذات الأولوية وتقدم أفضل خدمة للمستفيدين. وبلوغا لهذه الغاية يركز **البرنامج** على المبادرات التي تدعم "مجالات احتياجاته" الرئيسية التي تشمل الحاجة إلى:

- زيادة سرعة وكفاءة عمليات الطوارئ؛
- إنشاء سلسلة أفضل من الإمدادات لاستيعاب الجهات المانحة الجديدة؛
- تعزيز الجوانب التغذوية والصحية والتعليمية للمستفيدين؛
- بناء الوعي ودعم المعركة ضد الجوع في العالم؛
- تعزيز الدعم التكنولوجي؛
- تعزيز الإدارة وتنمية الموارد البشرية؛
- تحسين أسلوب العمل في **البرنامج**.

35- تخضع المنح الخاصة لنفس سياسات **البرنامج** المتعلقة بالمنح المقدمة من القطاع العام[8]. حيث يقبل **البرنامج** المنح النقدية والمنح العينية من السلع والخدمات والدراية و المنتجات.

36- للتأكد من تحقيق أفضل استخدام للمنح ونجاح العلاقات مع الجهات المانحة من القطاع الخاص، يحرص **البرنامج** على ألا يقبل إلا المساهمات التي تتفق واحتياجاته ذات الأولوية والتي تحقق أفضل خدمة للمستفيدين. ويجوز للمدير التنفيذ أن يمارس سلطاته ويرفض المساهمات التي تبدو غير مناسبة. وتشمل مجالات التعاون المجالات المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة من اللائحة العامة والنظام العام للمساهمات.

37- إن الدخول في شراكة مع **البرنامج** يتيح فرصا ممتازة للجهات من القطاع الخاص لكي تبرهن على تحملها للمسؤولية الاجتماعية. ذلك أن الشراكة مع **البرنامج** يمكن، مثلا، أن تعزز صورة القطاع الخاص وتبرز جوانبه الإيجابية في وسائل إعلام وترفع من الروح المعنوية لموظفيه وتعزز عمليات تعيينهم والاحتفاظ بهم.

38- إن التعاون بين **البرنامج** والجهات المانحة من القطاع الخاص يخلق الفرص أمام المنظمات والأفراد خارج الدائرة التقليدية **للبرنامج** لمشاركته فكريا وعاطفيا في المعركة ضد الجوع في العالم. وبصورة أكثر تحديدا يمكن للجهات المانحة من القطاع الخاص استغلال مواردها وخبراتها ومهاراتها لمد يد العون **للبرنامج** من أجل:

- مساعدة عدد أكبر من المستفيدين على توسيع قاعدة مواردهم؛
- بناء مؤسسة أكثر قوة بالتقليل من الوقت اللازم للاستجابة وتحسين الكفاءة التشغيلية وتعزيز القدرة والمهارات لتقديم خدمات أفضل للمستفيدين؛
- تعميق الوعي بالبرنامج وإبراز جهوده في المعركة ضد الفقر في العالم.

جيم- اختيار الجهات المانحة من القطاع الخاص

39- لدى تصميم الأسلوب الذي يتبع في تحديد الجهات المانحة من القطاع الخاص وفرزها والاختيار من بينها قبول المنح منها، قام **البرنامج** بما يلي:

- وضع استراتيجية فيما يخص الجهات المانحة من القطاع الخاص موجهة نحو تلبية الطلب وتقوم على أساس احتياجات **البرنامج**، ومن ثم فإن هذا الأسلوب يؤكد طابع الاختيار المسبق وليس القبول كرد فعل لاحق؛
- البدء بتطبيق السياسات القائمة المتعلقة بالحكومات المانحة على النحو الذي تنص عليه اللوائح والنظم المعمول بها في **البرنامج**؛
- استخدام إطار التعاون مع الجهات المانحة من القطاع الخاص الذي نصت عليه الاتفاقية العالمية كدليل يسترشد به؛

[8] وفقا لما تنص عليه المادة الثالثة عشرة-4 من اللائحة العامة

- الحصول على المعلومات من منظمة الأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، بشأن المبادئ التوجيهية ومعايير الاختيار التي تطبقها في التعامل مع القطاع الخاص؛
- تحليل المعلومات لوضع سياسة **البرنامج**.

40- تهدف سياسة **البرنامج** في تعبئة المنح من الجهات المانحة من القطاع الخاص إلى إقامة توازن بين حماية سمعة **البرنامج** الممتازة وبين البحث عن الفرص للتعاون مع الجهات المانحة التي يحتاج **البرنامج** إلى منتجاتها وخدماتها وكفاءاتها وخبرتها تلبية لاحتياجاته الاستراتيجية. وبلوغا لهذه الغاية يطبق **البرنامج** معايير اختيار صارمة وينفذ عملية فرز بالغة الدقة قبل قبول المساهمات من هذه الجهات.

41- لا يقبل **البرنامج** الدعم من الجهات المانحة من القطاع الخاص التي:

- تصنع أو تنتج سلعا معروف أنها تضر بالصحة العامة أو لا تتفق مع الأخلاق العامة، مثل شركات إنتاج التبغ والكحول والسلاح والذخيرة؛
- تنتهك حقوق الإنسان؛
- تستخدم اليد العاملة إجبارا وقسرا أو تستغل الأطفال؛
- تبيع أو تصنع الألغام المضادة للأفراد أو عناصرها؛
- تعمل في بلدان تخضع لعقوبات الأمم المتحدة.

42- لدى تقييم الجهات المانحة المحتملة من القطاع الخاص سيراعى **البرنامج** المعايير المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية التي وضعها الأمين العام للأمم المتحدة والمبادئ العشرة للاتفاقية العالمية.

43- يتضمن الملحق الثاني الاقتراح الرسمي **للبرنامج** بشأن اختيار الجهات المانحة من القطاع الخاص التي يتعاون معها، وهو المعروض على المجلس التنفيذي لاعتماده.

44- سيكفل **البرنامج** الالتزام بمعايير اختيار الجهات المانحة من خلال:

- مطالبة الجهات المانحة من القطاع الخاص بالالتزام "بمدونة السلوك" في **البرنامج** التي تدعو إلى الكشف ذاتيا عن أي معلومات تتعلق بمعايير الاستبعاد سالفة الذكر؛
- النص في جميع الاتفاقيات المبرمة مع الجهات المانحة من القطاع الخاص والتي تتطلب الالتزام المستمر بسياسات **البرنامج** على أحكام لإعادة النظر فيها وعلى الأحكام الاعتيادية للانسحاب منها وإنهائها.

45- يجوز للمدير التنفيذي أن يمارس حقه في رفض مساهمات من الجهات المانحة المحتملة من القطاع الخاص إذا رأى أنها ليست في مصلحة **البرنامج**.

دال: سلطة اتخاذ القرارات في البرنامج

46- ستظل سلطة اتخاذ القرارات في **البرنامج** ورسم سياساته من اختصاص الدول الأعضاء فيه على سبيل الحصر.

هاء: الحفاظ على نزاهة العلاقات التجارية

47- إن ثقة جميع الجهات المانحة في **البرنامج**، لاسيما الدول الأعضاء، ذات أهمية قصوى له، ومن ثم فإن الحفاظ على الثقة في نزاهة عمليات التوريد في **البرنامج** لا تقل أهمية عن أسلوب اختيار الجهات المانحة من القطاع الخاص.

48- وضمانا لنزاهة العلاقات التجارية **للبرنامج** والإنصاف في تعامله مع جميع المشاركين في المناقصات فقد اعتمد **البرنامج** الخطوات التالية:

- الحفاظ على جدار فاصل بين عمليتي تعبئة الأموال من القطاع الخاص من جهة والتوريد من جهة أخرى، ضمانا لاستقلال العلاقات التجارية مع الجهات المانحة من القطاع الخاص وإدارتها بشكل منفصل؛
- إبلاغ الجهات المانحة من القطاع الخاص، القائمة والمحتملة، بأنها مؤهلة للاشتراك في المناقصات على العقود التجارية، ولكن مساهماتها لن تؤثر بأي شكل من الأشكال على نتيجة هذه المناقصات[9]؛ ويجب على وحدة التوريد في **البرنامج** أن تستبعد صراحة العلاقات بين الجهات المانحة **والبرنامج** عند اختيار العطاء الفائز؛
- التأكد من أن المعلومات ذات الصلة بالعطاءات والمتاحة للمانحين القائمين أو المحتملين من القطاع الخاص متاحة أيضا بالكامل لجميع المشتركين في المناقصات؛

[9] ينبغي ألا يتم إدراج الخصومات على السلع والخدمات ضمن مساهمة الجهة المانحة نظرا لتفاوت سياسات التسعير بين مختلف الشركات.

- قيام وحدات التوريد في **البرنامج** بالحصول من فريق جمع الأموال من القطاع الخاص على المعلومات التي تم تقاسمها مع الجهات المانحة المحتملة من القطاع الخاص، بما في ذلك، الحالات التي ترفض هذه الجهات المانحة فيها تقديم التبرعات وتتقدم مع ذلك للاشتراك في مناقصات العقود التجارية؛
- مطالبة الجهات المانحة من القطاع الخاص بالموافقة كتابة على أنها سوف تمتنع عن استخدام أي معلومات محظورة أو خاصة تتعلق بأنشطة **البرنامج** لتحقيق مكاسب خاصة أو تجارية.

49- يجوز للمدير التنفيذي ممارسة سلطاته في استبعاد إحدى جهات القطاع الخاص المانحة للبرنامج في الحالات التي يرى فيها أن لهذه الجهة وضعاً متميزاً لدرجة يستحيل معها إجراء مناقصة عادلة.

واو: إدارة المخاطر

50- يمر **البرنامج** بمرحلة مبكرة من إضفاء الطابع المؤسسي على إدارة مخاطر الأعمال. وتتطلب العملية من كل وحدة عمل أن تحدد (1) المخاطر الرئيسية التي تواجهها (2) أسباب هذه المخاطر (3) النتائج المحتملة (4) الأساليب التي تتبعها للتخفيف من المخاطر. وتستخدم هذه المعلومات في تصنيف المخاطر الاستراتيجية على أساس احتمالات حدوثها ومدى حدتها. وتنتهي هذه العملية بوضع خطة لإدارة المخاطر المتبقية. وسوف يتم التصدي للمخاطر الرئيسية التي يواجهها **البرنامج** في سياق الخطة الاستراتيجية للفترة 2006- 2009 التي ستعرض على المجلس التنفيذي في مايو/ أيار 2005. وستعرض سياسة واستراتيجية **البرنامج** في إدارة المخاطر على المجلس التنفيذي في أكتوبر/ تشرين الأول 2005. كما سيتم علاج المخاطر المقترنة بعمل **البرنامج** مع القطاع الخاص في إطار إدارة مخاطر الأعمال.

زاي: المجلس الاستشاري للأعمال

51- سوف ينشئ **البرنامج** مجلسا استشاريا للأعمال، وهو شبكة عالمية تضم كبار الرؤساء التنفيذيين وقادة المؤسسات لمناقشة قضايا الإدارة مع الإدارة التنفيذية العليا **للبرنامج** على أساس استشاري. والهدف من ذلك هو التعلم من الخبرات والنظرات الثاقبة لهؤلاء القادة في ميدان الأعمال العالمي بما يعود بالفائدة على البرامج التي ينفذها **البرنامج**. **والبرنامج** ليس ملزما بقبول أو تنفيذ أي مشورة أو توصية يتلقاها من هذه الهيئة، وتظل جميع القرارات المتعلقة بتوجيه **البرنامج** ورسم سياساته حقا مقصورا على المجلس التنفيذي.

حاء: إعداد التقارير

52- سيتولى المدير التنفيذي إعداد تقارير سنوية لعرضها على المجلس التنفيذي بشأن عمل **البرنامج** مع الجهات المانحة من القطاع الخاص في شكل يتفق عليه مع هيئة مكتب المجلس التنفيذي.

الملحق الأول

قائمة ببلدان التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي/ لجنة المساعدات الإنمائية
بحسب نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي في 2003/1/23

بلدان الدخل المتوسط الأعلى، وبلدان الدخل المرتفع (نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي 2.975 دولارا)			أقل البلدان نموا وبلدان الدخل المنخفض، وبلدان الدخل الأقل من المتوسط الأدنى (يقل نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي عن 2.975 دولارا)	
الدخل القومي الإجمالي	البلد		الدخل القومي الإجمالي	البلد
غير متوافر	أنغولا		غير متوافر	أفغانستان
غير متوافر	انتيغوا وبربودا		1 230	ألبانيا
6 960	الأرجنتين		1 630	الجزائر
19 770	استراليا		500	أنغولا
23 940	النمسا		560	أرمينيا
غير متوافر	البحرين		650	أذربيجان
غير متوافر	بربادوس		370	بنغلاديش
23 340	بلجيكا		1 190	بيلاروس
3 630	بوتسوانا		غير متوافر	بليز
3 060	البرازيل		360	بينين
21 340	كندا		940	بوليفيا
4 350	شيلي		غير متوافر	بوتان
غير متوافر	جزر كوك		غير متوافر	البوسنه والهرسك
3 950	كوستاريكا		210	بوركينا فاصو
4 550	كرواتيا		100	بوروندي
5 270	جمهورية التشيك		270	كمبوديا
31 090	الدانمرك		570	الكاميرون
غير متوافر	دومينكا		غير متوافر	الرأس الأخضر
3 810	استونيا		270	جمهورية أفريقيا الوسطى
23 940	فنلندا		200	تشاد
22 690	فرنسا		890	الصين
غير متوافر	الغابون		1 910	كولومبيا
23 700	ألمانيا		غير متوافر	جزر القمر
11 780	اليونان		غير متوافر	جمهورية الكونغو الديمقراطية
غير متوافر	غيرانادا		700	جمهورية الكونغو
25 920	هونج كونج		1 560	بلغاريا
4 800	المجر		630	كوت ديفوار
23 060	ايرلندا		غير متوافر	كوبا
16 710	اسرائيل		غير متوافر	جيبوتي
19 470	ايطاليا		2 230	الجمهورية الدومينيكية
35 990	اليابان		غير متوافر	تيمور الشرقية
9 400	جمهورية كوريا		1 240	اكوادور
18 030	الكويت		1 530	جمهورية مصر العربية
3 260	لاتفيا		2 050	السلفادور
4 010	لبنان		غير متوافر	غينيا الاستوائية
3 270	لتوانيا		190	اريتريا
3 640	ماليزيا		100	اثيوبيا
غير متوافر	مورشيوس		غير متوافر	فيجي
غير متوافر	مايوت		غير متوافر	غامبيا

بلدان الدخل المتوسط الأعلى، وبلدان الدخل المرتفع (نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي 2.975 دولارا)			أقل البلدان نموا وبلدان الدخل المنخفض، وبلدان الدخل الأقل من المتوسط الأدنى (يقل نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي عن 2.975 دولارا)	
الدخل القومي الإجمالي	البلد		الدخل القومي الإجمالي	البلد
5 540	المكسيك		620	جورجيا
غير متوافر	مونتسارات		290	غانا
غير متوافر	ناورو		1 670	غواتيمالا
24 040	هولندا		400	غينيا
12 380	نيوزيلندا		غير متوافر	غينيا- بيساو
35 530	النرويج		غير متوافر	غيانا
غير متوافر	عمان		480	هايتي
غير متوافر	جزر بالاو		900	هندوراس
3 290	بنما		460	الهند
4 240	بولندا		680	إندونيسيا
10 670	البرتغال		1 750	جمهورية إيران الإسلامية
24 740	سنغافوره		غير متوافر	العراق
3 700	جمهورية سلوفاكيا		2 720	جامايكا
9 780	سلوفانيا		1 750	الأردن
14 860	أسبانيا		1 360	قازاخستان
غير متوافر	سانت هيلينا		غير متوافر	كباريباتي
غير متوافر	سانت كيتس ونفيس		340	كينيا
غير متوافر	سانت لوتشيا		غير متوافر	جمهورية كوريا الديمقراطية
25 400	السويد		280	جمهورية قيرغستان
36 970	سويسرا		310	لاوس الديمقراطية الشعبية
غير متوافر	ترينيداد وتوباغو		550	ليسوتو
غير متوافر	جزيرة الترك وكايكوس		غير متوافر	ليبيريا
24 230	المملكة المتحدة		1 690	مقدونيا، اليوغوسلافية السابقة
34 870	الولايات التحدة		260	مدغشقر
5 670	أوروغواي		170	مالاوي
			غير متوافر	مالديف
			210	مالي

أقل البلدان نموا، بلدان الدخل المنخفض والأقل من المتوسط (نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي أقل من 2.975 دولارا)

نصيب الدخل القومي الإجمالي	البلد
غير متوافر	جزر مارشال
350	موريتانيا
غير متوافر	ولايات مكرونيسيا الاتحادية
380	مولدوفا
400	منغوليا
1 180	المغرب
210	موزاميق
غير متوافر	ميانمار
1 960	ناميبيا
250	نيبال
غير متوافر	نيكاراغوا
170	النيجر
290	نيجيريا
غير متوافر	نيوي
420	باكستان
غير متوافر	السلطة الفلسطينية
580	بابوا غينيا الجديدة
1 300	باراغوي
2 000	بيرو
1 050	الفلبين
1 710	رومانيا
1 750	الاتحاد الروسي
220	رواندا
غير متوافر	ساموا
غير متوافر	الصرب ومنتنغرو
140	سيراليون
غير متوافر	جزر سليمان
غير متوافر	الصومال
2 900	جنوب افريقيا
830	سري لانكا
غير متوافر	سان فنسنت وغرينادين
غير متوافر	السودان
غير متوافر	سورينام
غير متوافر	سوازيلاند
1 000	الجمهورية العربية السورية
170	طاجيكستان
270	تنزانيا
1 970	تايلند
270	توغو
غير متوافر	توكيلاو
غير متوافر	تونغا
2 070	تونس
2 540	تركيا
950	تركمنستان
غير متوافر	توفالو
280	أوغندا
720	أوكرانيا

أقل البلدان نموا، بلدان الدخل المنخفض والأقل من المتوسط (نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي أقل من 2.975 دولارا)	
نصيب الدخل القومي الإجمالي	البلد
550	أوزبكستان
غير متوافر	فانواتو
410	فيتنام
غير متوافر	والس وفاتونا
460	الجمهورية اليمنية
غير متوافر	جمهورية يوغسلافيا الفيدرالية
320	زامبيا
480	زمبابوي

الملحق الثاني

اختيار البرنامج للجهة المانحة من القطاع الخاص بقصد التعاون معها

1- الهدف الأول لبرنامج الأغذية العالمي من التعاون مع القطاع الخاص هو مؤازرة مهمته في إطعام الجوعى من خلال اقتسام أعباء التكاليف والموارد والجهود معه. وتسعى مبادرات **البرنامج** إلى حشد الموارد والخبرات والمهارات المتوافرة لدى الجهات المانحة من القطاع الخاص وذلك من أجل:

- مساعدة عدد أكبر من المستفيدين عن طريق توسيع قاعدة موارده؛
- بناء مؤسسة أكثر قوة بالتقليل من الوقت اللازم للاستجابة وتحسين الكفاءة التشغيلية، وتعزيز القدرات والمهارات لتقديم خدمات أفضل للمستفيدين؛
- زيادة الجهود الرامية إلى التوعية وإبراز دور **البرنامج** في المعركة ضد الفقر في العالم.

2- بناء على ما تقدم، يطبق **البرنامج** معايير اختيار صارمة وينفذ عمليات فرز بالغة الدقة قبل قبول المساهمات من الجهات المانحة من القطاع الخاص. ولا يقبل **البرنامج** المساهمات المقدمة من الجهات المانحة من القطاع الخاص إلا إذا كانت تتمتع بسجل من السلوك الاجتماعي المسؤول وبصورة إيجابية من الناحية العامة و/أو من حيث المنتجات أو الخدمات التي تقدمها، وتحترم حقوق الإنسان وتطبق ممارسات مسؤولة تجاه العاملين لديها. ويجب على الجهات المانحة من القطاع الخاص المؤهلة للتعاون مع **البرنامج** أن تلتزم بمبادئ الميثاق العالمي للأمم المتحدة.

3- لا تؤخذ في الاعتبار الجهات المانحة من القطاع الخاص التي تشرك فيما يلي أو تتغاضى عنه:

- صناعة و/أو توزيع منتجات معروفة على نطاق واسع بأنها مضرة بالصحة العامة أو بالأخلاق العامة، مثل منتجات التبغ والكحول والأسلحة والذخائر؛
- انتهاك حقوق الإنسان؛
- اللجوء بصفة منتظمة ومستمرة إلى الاستخدام القسري أو الإجباري لليد العاملة للبالغين والأطفال؛
- بيع أو تصنيع الألغام المضادة للأفراد أو عناصرها؛
- العمل في بلدان خاضعة لعقوبات من جانب الأمم المتحدة.

4- يجوز **للبرنامج** أن يختار عدم التعامل مع جهات مانحة من القطاع الخاص، أو إنهاء علاقات قائمة معها، إذا كانت سمعتها قد لطخها في وقت سابق نشاط أو مشاركة في أي من الفئات المنصوص عليها في الفقرة 3 أو في أي مجالات أخرى تعتبر غير أخلاقية أو مشينة أخلاقيا للمهمة المنوطة بالبرنامج، أو تقوض بأي شكل من الأشكال مصداقية **البرنامج** وسمعته. ويجوز **للبرنامج** أن يمتنع عن الدخول في علاقة ما إذا رأى أن المنح المقدمة في إطارها من القطاع الخاص يمكن أن تؤثر في موقفه غير المنحاز.

5- الجهات المانحة من القطاع الخاص مسؤولة عن الكشف عن أي نشاط أو عمل جار أو سابق يتعلق بالفئات الواردة في الفقرة 3 قبل عقد أي اتفاقية مع **البرنامج**. ويجب عليها الامتناع عن أي نشاط أو عمل محظور من هذا القبيل خلال علاقتها مع **البرنامج**.

الملحق الثالث

مدونة السلوك في البرنامج

توافق الجهات المانحة من القطاع الخاص[10] على الالتزام بمدونة السلوك التالية **للبرنامج** وتقر بأن هذه المبادئ أساسية لتفسير حقوقها والتزاماتها ونبراس يهدي سلوكها في كل أشكال التعاون مع **البرنامج**.

التوافق مع مهمة البرنامج وسياساته

1-1 يجب أن تساعد مساهمات الجهات المانحة من القطاع الخاص في تعزيز ودعم مهمة **البرنامج** في مكافحة الجوع في العالم، ويجب ألا تقدم هذه المساهمات بغرض إقامة علاقة تجارية أو لتحقيق مكاسب تجارية أو خاصة.

2-1 تركز الأنشطة المشتركة على المجالات والموضوعات ذات الاهتمام المشترك بين **البرنامج** والجهات المانحة من القطاع الخاص.

3-1 تكون جميع أشكال التعاون مع الجهات المانحة من القطاع الخاص متفقة مع سياسات وإجراءات **البرنامج** المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية للجهات المانحة من القطاع الخاص[11].

2- الاختيار بغرض التعاون

1-2 بناء على ما تقدم، يطبق **البرنامج** معايير اختيار صارمة وينفذ عمليات فرز بالغة الدقة قبل قبول المساهمات من الجهات المانحة من القطاع الخاص. ولا يقبل **البرنامج** المساهمات المقدمة من الجهات المانحة من القطاع الخاص إلا إذا كانت تتمتع بسجل من السلوك الاجتماعي المسؤول وبصورة إيجابية من الناحية العامة و/أو من حيث المنتجات أو الخدمات التي تقدمها، وتحترم حقوق الإنسان وتطبق ممارسات مسؤولة تجاه العاملين لديها. ويجب على الجهات المانحة من القطاع الخاص المؤهلة للتعاون مع **البرنامج** أن تلتزم بمبادئ الميثاق العالمي للأمم المتحدة.

2-2 لا تؤخذ في الاعتبار الجهات المانحة من القطاع الخاص التي تشرك فيما يلي أو تتغاضى عنه:

- صناعة و/أو توزيع منتجات معروفة على نطاق واسع بأنها مضرة بالصحة العامة أو بالأخلاق العامة، مثل منتجات التبغ والكحول والأسلحة والذخائر؛
- انتهاك حقوق الإنسان؛
- اللجوء بصفة منتظمة ومستمرة إلى الاستخدام القسري أو الإجباري لليد العاملة للبالغين والأطفال؛
- بيع أو تصنيع الألغام المضادة للأفراد أو عناصرها؛
- العمل في بلدان خاضعة لعقوبات من جانب الأمم المتحدة.

3-2 يجوز **للبرنامج** أن يختار عدم التعامل مع جهات مانحة من القطاع الخاص، أو إنهاء علاقات قائمة معها، إذا كانت سمعتها قد لطخها في وقت سابق نشاط أو مشاركة في أي من الفئات المحددة أعلاه أو في أي مجالات أخرى تعتبر غير أخلاقية أو مشينة أخلاقيا للمهمة المنوطة بالبرنامج، أو تقوض بأي شكل من الأشكال مصداقية **البرنامج** وسمعته. ويجوز **للبرنامج** أن يمتنع عن الدخول في علاقة ما إذا رأى أن المنح المقدمة في إطارها من القطاع الخاص يمكن أن تؤثر في موقفه غير المنحاز.

4-2 الجهات المانحة من القطاع الخاص مسؤولة عن الكشف عن أي نشاط أو عمل جار أو سابق يتعلق بالفئات المحددة أعلاه قبل عقد أي اتفاقية مع **البرنامج**. ويجب عليها الامتناع عن أي نشاط أو عمل محظور من هذا القبيل خلال علاقتها مع **البرنامج**.

3- المعاملات غير الحصرية وغير التفضيلية وغير المنحازة

1-3 لا يمنح **البرنامج** حقا حصريا لأي جهة من القطاع الخاص. ولا ينطوي التعاون مع الجهات المانحة من القطاع الخاص على تزكية **البرنامج** أو رعايته لأي من السلع أو الخدمات المقدمة من هذه الجهة، كما لا ينطوي على أي تفضيل أو ترويج لسلع أو خدمات هذه الجهة في الأسواق.

---

[10] سيتم التعامل مع الأفراد على أساس كل حالة على حدة.

[11] وضع **البرنامج** مبادئ توجيهية داخلية لادارة التعامل مع الجهات المانحة من القطاع الخاص، وتشمل اختيار الجهات المانحة من القطاع الخاص للتعاون معها وكذلك مدونة السلوك الحالية.

2-3 إن التعاون مع **البرنامج** لا يعني أن للقطاع الخاص دورا في عمليات اتخاذ القرارات في **البرنامج** أو حقا ينطوي على التأثير على سياساته.

3-3 ينبغي للأنشطة المشتركة أن تتحاشى المساس، أو ما يبدو أنه مساس، بنزاهة **البرنامج** واستقلاله.

4-3 تخضع جميع المعاملات التجارية لسياسات التوريد والنظام المالي **للبرنامج**.

4- الشفافية والمساءلة

1-4 تتاح المعلومات الخاصة بالأنشطة المتفق بشأنها علنا وتسجل في الكشوف المالية **للبرنامج** ويتم إبلاغ المجلس التنفيذي **للبرنامج** بها.

2-4 يجب على الجهات المانحة من القطاع الخاص احترام سرية المعلومات التي تحصل عليها من **البرنامج**. ولا تستخدم المعلومات التي تحصل عليها الجهات المانحة من القطاع الخاص في تحقيق مصالح تجارية.

3-4 تصمم الترتيبات بين **البرنامج** والجهات المانحة من القطاع الخاص وتنفذ بأسلوب يضمن وضوح المسؤوليات وجوانب المساءلة والاتفاق عليها من جميع الأطراف.

4-4 لا يسمح، في ظل أي ظرف من الظروف، لجهة مانحة من القطاع الخاص أو أي فرع من فروعها استغلال المعلومات المحظورة أو التي تخص **البرنامج** دون غيره أو أنشطته في تحقيق مكاسب شخصية أو تجارية إذا كانت هذه المعلومات مكتسبة نتيجة للعلاقة الخاصة مع **البرنامج**.

5- القدر الكافي من الموارد والإمكانات

1-5 توافق الجهات المانحة من القطاع الخاص على تخصيص ما يكفي من الوقت والموارد والإمكانات لتنفيذ الأنشطة المتفق بشأنها.

2-5 تدرج في تصميم المشروعات آليات الرصد والتقييم المتفق بشأنها للمشروعات المشتركة.

6- شعار البرنامج والملكية الفكرية

1-6 لا يجوز استخدام اسم **البرنامج** وشعاره إلا بأسلوب يتفق بشأنه كتابة مع الأطراف المعنية وفقا لشروط الشراكة. ويسمح بهذا الاستخدام المتفق بشأنه خلال فترة سريان الاتفاق. ولا ينطوي استخدام اسم **البرنامج** وشعاره على تزكية من **البرنامج** للجهة المانحة من القطاع الخاص أو منتجاتها أو خدماتها.

2-6 تجرى مشاورات وتعقد اتفاقات مسبقة بين **البرنامج** والجهة المانحة من القطاع الخاص بشأن حق النسخ أو البراءات التجارية أو حقوق الملكية التي تنتج عن الأنشطة المقترحة.

7- الإقرار

1-7 كامتياز من امتيازات التعاون يتم الاعتراف بالمساهمة المقدمة من الجهة المانحة من القطاع الخاص بأسلوب يبين تقدير **البرنامج** لما يحصل عليه من دعم.

2-7 يجب أن تتفق الأطراف كتابة قبل اتخاذ أي مبادرات في مجال الاتصال أو الإعلان تتصل بعلاقتها **بالبرنامج**.

8- الاتفاقات

1-8 تبرم جميع الأطراف، فيما يتعلق بجميع المبادرات، اتفاقات تحريرية تنص على شروط وأوضاع تنفيذ جميع الأنشطة المعنية.